



بلاغ صحفي

حول إيداع الكفون الانتخابية

بناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، خاصة المادة 32 منه، تنهي هذه المحكمة إلى علم عموم الناخبين والمرشحين المعنيين، وكذا ولاية الجهات وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، كل فيما يخصه، أنها ستشعر في تلقي الكفون الانتخابية لهيئة الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع المجرى يوم 5 أكتوبر 2021 لاقتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وبهذا الخصوص، يجب التذكير، بأحكام القانون التنظيمي المذكور أعلاه، التالية:

- أن الكفون الانتخابية تحال إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها.

- أن عرائض الكفون يجب أن تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للخاصة وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المتخين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب، كما يجب على الخاص أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وجرى بالبراه يوم الأربعاء 28 صفر 1443 الموافق 6 أكتوبر 2021